



كراس الشروط

المتعلق باختيار (01) محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لمدة ثلاث سنوات

2027-2026-2025

طلب العروض عدد 2024/01

جميع الحقوق محفوظة HAICOP

نوفمبر 2024

الفهرس

| | |
|----|--|
| 2 | الفصل الأول: موضوع طلب العروض |
| 2 | الفصل 2: شروط المشاركة |
| 2 | الفصل 3: كيفية المشاركة |
| 3 | الفصل 4: درجات ترسيم المحامين المعنيين بطلب العروض |
| 3 | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض |
| 3 | الفصل 6: صلوحية العروض |
| 3 | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض |
| 4 | الفصل 8: الضمانات المالية |
| 4 | الفصل 9: الطعن في كراس الشروط |
| 4 | الفصل 10: طريقة تقديم العروض |
| 5 | الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض |
| 5 | الفصل 12: فتح العروض |
| 6 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 6 | الفصل 14: تقييم العروض |
| 7 | الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض |
| 9 | الفصل 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم |
| 10 | الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة |
| 10 | الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد |
| 11 | الملاحق |

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين (كما هو مبين بالفصل عدد 4 من هذا الكراس)، لنيابة شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

المشاركة مفتوحة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاماة التي تتضمن على الأقل محام (01) لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة في تاريخ صدور طلب العروض.

ولا تجوز قبول مشاركة:

- المحامين المشاركين بصفة فردية أو المحامين الذين ينتمون للشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹
- المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام لشركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر والمرسم لدى التعقيب المشاركة في طلب العروض منفردا كما يمكن للشركات المهنية للمحاماة التي تخضع للتشريع الجاري به العمل والتي تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة في تاريخ صدور طلب العروض، المشاركة في طلب العروض.

الفصل 4: درجات ترسيم المحامين المعنيين بطلب العروض

| التوزيع الجغرافي | محل المخابرة | شروط المشاركة | الترسيم | عدد المحامين | الجهة |
|---|--------------|---|---------|--------------|-------|
| بجميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل تراب الجمهورية | الكاف | محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة | التعقيب | 01 | الكاف |

ملاحظة: يتم اعتماد شهادة الترسيم عند تقييم العروض لتحديد درجة ترسيم المشارك.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

ترسل شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتيان نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدّعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصّفقات العموميّة (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو مباشرة من مقر شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتيان على العنوان التالي: « فضاء الزغلامي- الطابق 3، شارع المنجي سليم – 7100 الكاف » بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض:

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة 120 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، يتم نشره بنفس طريقة نشر طلب العروض في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

في حالة إدخال تعديلات أو توضيحات تكميلية من طرف شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان على طلب العروض فإنه يتولى نشرها بنفس طريقة نشر طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية لطلب العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثه بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتنظلم نسخة من العريضة إلى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التنظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك القرار يرفع الإذن بتعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة كما يلي:

ظرف خارجي مغلق لا ينص على هوية المشارك ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2024 متعلق باختيار (01) محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان.

ويحتوي على:

- ظرف أول يتضمن الوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس وخاصة وثيقة التعهد التي يؤدي غيابها الى إقصاء العرض آليا.

- ظرف ثان يتضمن العرض الفني وجميع مؤيداته المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس.

توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان بمقرها الاجتماعي على العنوان التالي:

« شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان -

فضاء الزغلامي-الطابق 3، شارع المنجي سليم - 7100 الكاف »

وتسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وساعة وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.
يقصى آلياً:

❖ كلّ عرض ورد بعد الأجل.

❖ كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل: 11 الوثائق المكوّنة للعرض:

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض. غير أنه يمكن للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة. يجب أن يحتوي الطرف الخارجي المتضمّن للعرض على ما يلي:

| العمليات المطلوبة | بيان الوثيقة |
|--|--------------|
| الطرف الأول: الوثائق الإدارية | |
| الملاحق من 1 إلى 5 بعد تعميمها وختمها وإمضائها من طرف المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ. | |
| الطرف الثاني: الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم العروض | |
| الملاحق من 6 إلى 11 بعد تعميمها وإمضائها وختمها من طرف المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء. | |
| مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المنفرد أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، وشركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان من جهة ثانية ممضى ومختوم من طرف المشارك مع بيان التاريخ. | |

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض. غير أنه يمكن للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح العروض:

تفتح العروض من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض. وتعدّ جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب، كما لا يخوّل

لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ وساعة استلام العروض من طرف مكتب الضبط وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة المضمنة بالطرف الأول.

- فتح الطرف الثاني المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا الوثائق الإدارية في ملف طلب العروض ما عدى وثيقة التعهد إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 05 أيام عمل من تاريخ توجيه المراسلة في الغرض ويتولى المشاركون المعنيون باستكمال ملفاتهم تقديم الوثائق المطلوبة عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالمقر الاجتماعي لشركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان بالكاف حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وتقصى العروض التي لم تستوفي الوثائق الإدارية المطلوبة بانقضاء فترة الإمهال المذكورة.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمشارك الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقمّ مباشرة إلى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المشارك وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقضى مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقضي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها وإمضائها وختمها من قبل العارض بهدف اعتمادها في التقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط وذلك بعد التنبيه عليه لرفع التحفظات.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وأثناء تقييم العروض تدعو اللجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا مؤيدات الوثائق الفنية المعتمدة في التقييم إلى تقديمها في أجل لا يتجاوز 05 أيام عمل من تاريخ توجيه المراسلة ويتم تقديم المؤيدات المطلوبة عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالمقر الاجتماعي لشركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان بالكاف حتى يتم مواصلة تقييم عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وتتولى لجنة الفتح والتقييم عملية تقييم العروض وترتيبها وفقا للمنهجية التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة لدى التعقيب:

أ- معايير التقييم:

| العدد | معايير التقييم | العدد الأقصى المسند |
|---------------|--|---------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة المرسمين بقسم التعقيب | 60 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة | 30 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقطة |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

ب-: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة بقسم التعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

تحتسب الخبرة العامة للمشارك المعني في قسم التعقيب مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل منها تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

| الشهادة العلمية | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|-----------------|--|----------------------------|
| العدد المسند | 5 | 10 |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المشارك تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي

تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات المؤهلات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإجابات يقدم المشارك نسخا من عقود الإجابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
- لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرض المشارك وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم و صفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى شركة دراسات استغلال فسفاط سرورثان بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (أصل التقرير و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام شركة دراسات استغلال فسفاط سرورثان إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn.

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها وتأكيد من الصبغة المقبولة لشروطها، وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان المعنية لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقا للأنموذج الملحق بكراس الشروط (ملحق عدد 11) ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات واقع نشاط شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

| |
|---|
| ملحق عدد 1: وثيقة التعهد |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض |
| ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية. |
| ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض) |
| ملحق عدد 9: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية لاستكمال الخبرة. |
| ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إصدار طلب العروض |
| ملحق عدد 11: مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، وشركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان |

وثيقة التعهد

نيابة شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان

- إنِّي الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)
- المتصرّف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد.....لسنة.....
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل):
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بِنِابة المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1- بِنِابة شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان.
- 2- قبول المهمة المسندة لي دون تحفّظ.
- 3- إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشّروط المبيّنة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
- 4- تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصّفقة خلال مدة قدرها 07 أيّام قبل الجلسة المحددة وفقا لما ينص عليه العقد.
- 5- تطبيق جميع البنود المدرجة بقرّاس الشّروط الإداريّة الخاصّة التي تكون جزءا من العقد.
- 6- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 7- أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونيّة المترتبة عن ذلك.

تدفع شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصّفقة وتحويلها إلى الحساب
المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
.....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو شركة المحاماة.....
تاريخ التّرسيم في قسم التّعقيب: اليوم/ الشهر/ السّنة.....
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:
الفاكس:
العنوان الالكتروني للمحامي أو للشركة المهنية المحاماة:
رقم المعرف الجبائي:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ(العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

"أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي."

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....المسجّل بالهيئة الوطنية تحت
عدد.....بتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل):

المسمّى فيما يلي "المشارك":

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان أو مضت
عن انقطاعي عن العمل به مدّة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إصدار طلب العروض.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 فترفق نسخة من مكتوب الإعلام
مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....

المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل):

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل):

المسمّى فيما يلي "المشارك":

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقييم لما يثبتها
من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)أقرّ بأنّ الفريق المتدخل،
 عند الاقتضاء، والمنكّون من السيّدات والسّادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافّة
 المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الإمضاء المحامي | محل المخابرة | الترسيم | الاسم واللقب |
|-----------------|--------------|---------|--------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ صدور طلب العروض)

| | |
|--|--|
| | الاسم واللقب |
| | رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه |
| | تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
| | محل المخابرة |

* شهادة ترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم أو نسخة مطابقة للأصل منها.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

الشهادت العلمیة وقائمة الدورات التكوینیة لاستكمال الخبرة

| السنة | الشهادة / الدورة / المقال العلمی | ع |
|--|----------------------------------|---|
| <u>الشهادت العلمیة</u> | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| <u>الدورات التكوینیة للمحامین فی إطار أنشطة الهیاكل الدولیة</u> | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| <u>الدورات التكوینیة وشهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهیة الوطنیة بالتنسیق مع المعهد الأعلى للمحامین</u> | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |

حرر ب..... فی.....

(إمضاء وختم المشارک)

ملاحظة: یجب علی المشارک تقدیم نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنیة.

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم
خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي بالمحاماة بنيابتها |
|----------------------------------|-------------------------|--------------|--|
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يتقدم المحامي نسفاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الميكل العمومي أو شهادة حسن إنماء ممتدة تكليفه ممضاة من قبل الميكل العمومي.
- يمكن نسخ الجدول لإضافة الإنابات.

مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه

بين شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان والمحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة

بين:

شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان، شركة خفية الإسم رأس مالها 2.500.000 ديناراً تونسياً، مقرها فضاء الزغلامي-الطابق 3، شارع المنجي سليم - 7100 الكاف، مدرجة بالسجل الوطني للمؤسسات حسب معرفها الوحيد عدد B2430972012، والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد..... بصفته المدير العام.

من جهة أولى

والأستاذ(ة)..... المرسم(ة) بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ..... المعين محل مخابراته ب..... بصفته محام تعقيب.

أو

الشركة المهنية للمحاماة..... شكلها القانوني رأس مالها..... ديناراً تونسياً، والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد..... بصفته.....
- عدد الهوية البنكية أو البريدية:

من جهة ثانيةالفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ(ة).....
أو (الشركة المهنية للمحاماة).....
طبق لهذا العقد، في نيابة شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية في الملفات التي تطلب منه/منها إنابته فيها سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزائيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (03) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التّالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنه.

يمكن لشركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان، إذا ما تبين لها أن صاحب العقد قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب العقد تقديم نظير من عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية أو نسخة مطابقة للأصل منه، قبل تكليفه بأي قضية.

كما يجب على صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتعهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء ومد شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان بما يفيد ذلك.

وفي صورة صدور الحكم ضد شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان، يبقى عقد التأمين ساري المفعول إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من تاريخ مد شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان بنسخة من الحكم.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ صاحب العقد لم يفي بالتزاماته التعاقدية، يتمّ آليا تعليق أجل انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلاّ بشهادة مسلمة في الغرض من طرف شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان:

أ- تلتزم شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز صاحب العقد لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير المؤيدات اللازمة للقضايا المكلف بها مقابل إمضائه على وصل تسلّم. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ودفعات شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان.

- ب- تمكين صاحب العقد من المعطيات المطلوبة سواء من طرفها أو من طرف المحكمة أو الهيئة قبل موعد الجلسة أو الاجتماع.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير صاحب العقد والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان.
- ث- لا يمكن لشركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بصاحب العقد طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإداريّة والعسكريّة والتّعدليّة والتّحكيميّة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على صاحب العقد:

يلتزم صاحب العقد بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر بصفة صريحة أو ضمنية يعتبر ذلك نكولاً موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمُدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه قبول المهمة. وفي هذه الحالة تقدّم شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان صاحب العقد من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان عند نيابته لها أمام المحاكم أو سائر الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان فيها. ولهذا الغرض، تتولى شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان بملاحظاتها حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن لصاحب العقد بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري المفتوح ب.....
.....تحت عدد.....

الفصل 8: شروط الخلاص:

يتم الخلاص على النحو التالي:

- يتم خلاص أتعاب صاحب العقد في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ تقديمه لشركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان لفاتورة أتعابه مرفقة بمراسلة تفيد صدور الحكم ونسخة من التّكليف بالقضيّة (أو القضايا) المعنيّة.

ويجب على صاحب العقد أن يرفق فاتورته بنسخة من شهادة في خلاص معالم الضّمان الاجتماعي بالنّسبة لأعوان مكتبه وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطة والتّقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة.

تحمل على شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان أجرة عدول التّنفيد وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف التّرسيم بإدارة الملكيّة العقاريّة.

كما تتحمل شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان مصاريف التّنقل المتعلّقة بالإنايات خارج مركز الولاية عندما تتجاوز مسافة التّنقل التي يقطعها صاحب العقد لهذا الغرض 30 كلم (يتم احتساب هذه المعالم بداية من الكلم 31) في حدود حالات التّنقل الفعلية والثّابتة لصاحب العقد، شخصيا، وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التّنقل للخارج، تتكفل شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان بتحمّل مصاريف التّنقل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل صاحب العقد، تتولى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التّثبت من القيام بالمهمّة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ طبقا للفصل 19 من هذا العقد. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد، يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وإعلام شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان بمآل القضية.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على صاحب العقد أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه. ولا يمكن لشركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان تغيير صاحب العقد الا في الصور المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي صورة حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يجب على صاحب العقد إعلام شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر. وفي صورة تخلي صاحب العقد بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة، تتخذ شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر عوضا عن صاحب العقد المتخلي عن المهمة. كما يجب على شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان في هذه الصورة الأخيرة، تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على صاحب العقد إعلام شركة دراسات استغلال فسطاط بذلك كتابيا. ويجب تغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار التعاقد مع شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان أو في صورة عدم موافقتها على المترشح المقترح، فلها حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 12: فسخ العقد:

يتم فسخ هذا العقد، في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا العقد وفي هذه الصورة توجه له شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان تنبيها كتابيا تدعوه فيه إلى ضرورة تنفيذ التزاماته التعاقدية وكذلك في صورة تواصل الإخلالات أو تكرارها.

- إذا ثبت لدى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

وفي جميع هذه الحالات تتولى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان عرض الإشكال على اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي وتتولى تعليق تنفيذ العقد في انتظار التوصل بقرارها.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه عشرة أيام من طلبها كتابيًا من قبل شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان.

الفصل 13:

في صورة قرار شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة:

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16: التغييرات والتنقيحات:

لا يمكن تغيير أو تنقيح أي بند من بنود هذا العقد مالم يكن موضوع اتفاق كتابي سابق بين المتعاقدين وموثقا ضمن ملاحق للعقد يكون ممضى من طرفيهما.

الفصل 17: فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014، المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببناء الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان دون فصل الخلاف وديًا، فيمكن للطرف الأكثر حرصًا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 18: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 19: دخول العقد حيز التنفيذ:

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إتمام الإجراءات التالية:

توجه شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان مراسلة لإعلام المشارك بقرار الإسناد مرفقة بنظائر العقد لإمضاءها وإرجاعها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالمراسلة. وتتولى شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان فور توصلها بالعقد ممضى توجيه إعلام بدخول العقد حيز التنفيذ.

وبتجاوز الأجل المذكور أعلاه يعتبر المشارك متخليًا عن العقد وتتولى شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان مراسلة اللجنة المختصة في الغرض.

الفصل 20: عدد نظائر العقد:

تم تحرير هذا العقد في سبعة (07) نظائر يسلم نظير منها لصاحب العقد.

الفصل 21: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، وفي صورة تغيير صاحب العقد محلّ مخابرته فيشترط ألا يكون خارج الجهة التي شارك فيها، وإعلام شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان كتابيا في الإبان.

حرّر ب..... في

الإمضاءات

شركة دراسات استغلال فسفاط سراورتان

المدير العام

صاحب العقد